اجيراً مشتركاً ونفع الاجير غير موقوع على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لا فقد
العقد ولو كان المعقود عليه كليهما اي بعمل هذا العمل مستغرقاً لهذا اليوم فهو غير معقود وعادة
وعن ابي حنيفة انه اذا سمى عملاً وقال في اليوم جازت الاجارة لان في للظرف لا للتقدير الموقة
فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم او ارضاً بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقد
وفيه نفع صاحب الارض فيفسد كالبيع بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتاتى الا بالسقي والكراب فلا تفسد
به وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس
فلما يبين شيئاً لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها
بالارض فما لم يبين شيئاً لم يعلم المعقود عليه الا ان يعمم المؤجر بان يقول على ان تزرع ما شئت
فيصح لوجود الاذن منه ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عاد الى العقد صحيحاً
وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استاجر جملاً الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتاداً
فهلك لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ المكان المعهود
فله المسمى من الاجر استحساناً والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسداً وجه الاستحسان
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فان تنازعا الى العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى او الحمل
في الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي دفعاً للفساد وان تعدى المستاجر
على الدابة وضمن او حمل طعاماً مشتركاً بينه وبين آخر فاستاجر احدهما الآخر او حماره الى مكان كذا
فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان
واما الثاني فلان العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل كاجارة ما لا منفعة له لان المعقود
عليه حمل النصف الشايع وحمله غير متصور لانه فعل حسي لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع
بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو حكمه كما في المجهول في الطرح يعني استاجر دابة ثم جحد الاجارة

السرقين يعني فشقى دوملك

في بعض

في بعض الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود
صار غاصباً والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط
الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح المجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله وعقد الاجارة
قائم لان الاجارة لا ينفسخ به وحده فوجب له الاجر المسمى على المستاجر لالتزامه بذلك اجارة
النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتحد لا يعني اذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة
ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوباً ليلبسه بلبس ثوب آخر لم تجز عندنا لان المعقود عليه ما يحدث
من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس
بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام
كذا في الكافي اقول يرد على ظاهره ان قوله لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف
لما قاله في باب الربوا ان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد احدهما
وعدم الاخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هروياً في هروي او براً في شعير وان عدما
حل الفضل والنساء فان البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان مراده
بالجنس المختلف ما لا يكون فيه قدر كبيع حفنة بر بحفنتي شعير حيث جاز فيه النسيئة لاختلاف
الجنس وانتفاء القدر كما مر في بابه وههنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع
من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء لانتفاء جزء شيء العلة فيكون هذا داخلاً في قوله وان
عدما حل الفضل والنساء هذا وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة
في الطرفين فكانت نسيئاً الاعيناً والنبي عم نهى عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص منه خلاف
الجنس بالاجماع **باب من الاجارة** الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما
الاجير الخاص وسياتي بيانه الاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له اي لواحد عملاً
غير موقت فانه اذا استاجر رجلاً وحده للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين
كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل لغيره او موقتاً بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلاً ليرعى غنمه

Copyright King Saud University